

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣. كتاب العقيدة

١- باب

٤٥٢٣- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: أخبرني أبو نعيم، قال: حدثني داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة، قال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقوق»، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحبَّ أن ينسك عن ولده، فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافأتان^(١)، وعن الجارية شاة». قال داود: سألت زيد بن أسلم عن «المكافأتان»، قال: الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً^(٢).

[المختبى: ١٦٢/٧، التحفة: ٨٧٠٠].

(١) في الأصل: «مكافأتان»، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧١٣).

قال السندي. «لو كأنه كره الاسم»، قال السندي: يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيدة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحبَّ أن يُسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة، ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين، أي: يذبح، قال التوريشي: هذا الكلام وهو: «كأنه كره الاسم» غير سديد، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يُدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب، والظاهر أنه هاهنا: خطأ، لأنه ﷺ ذكر العقيدة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدَّلَ عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه.

والأوجه أن يقال: يحتمل أن السائل ظنَّ أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة.

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيدة، أي: لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيدة كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق. ولا يخفى أن المخاطب ما يهم هذا المعنى من الجواب، ولذلك أعاد السؤال، فقال: إنما نسألك... إلخ، فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك، أو بوحى، أو إلهام منه تعالى إليه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «مكافأتان»، قال السندي: مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يُجزى في الأضحية. وقيل: مساويتان أو متقاربتان، وهو بكسر الفاء، أي: مكافئتان. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها، فقد كوففت، فهي مكافئة ومكافأة.

٤٥٢٤- أخبرنا الحسين بن حُرَيْثُ أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ - هُوَ ابْنُ مُوسَى -
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١).

[المجتبى: ١٦٤/٧، التحفة: ١٩٧١].

٢- العقيقة عن الغلام

٤٥٢٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة (٢)، قال: قال:
حدثنا أيوبٌ وحبيبٌ ويونسٌ وقتادةٌ، عن محمد بن سيرين
عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام عقيقته،
فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (٣).

[المجتبى: ١٦٤/٧، التحفة: ٤٤٨٥].

٣- كم يُعقُّ عن الغلام؟

٤٥٢٦- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، عن
عاصم، عن حفصة، عن الرباب
عن عمها سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «وعن الغلام عقيقته،
فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (٤).

[التحفة: ٤٤٨٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٠١).

(٢) وقع بعده في (ل) و(ق): «قال: حدثنا النضر» وهي زيادة لم تذكر في «التحفة» ولم نجد في
«تهذيب الكمال» عند ترجمة حماد بن سلمة أن من شيوخه من يسمى النضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)،
والترمذي (١٥١٥).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٤٨) و(١٠٤٩) و(١٠٥٠).

(٤) سلف قبله.

٤٥٢٧- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد
 عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافأتان، وفي الجارية شاة»^(١).

[المجتبى: ١٦٤/٧، التحفة: ١٨٣٤٩].

٤- العقيقة عن الجارية

٤٥٢٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة
 عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(٢).

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ١٨٣٥٢].

٥- كم يُعقُّ عن الجارية؟

٤٥٢٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله - يعني ابن أبي يزيد -، عن سباع بن ثابت
 عن أم كرز، قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى، فسمِعته يقول «على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً»^(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ١٨٣٤٧].

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦).
 وسياقي برقم (٤٥٢٨) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٠).
 وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٣) و(١٠٤٥).
 (٢) سلف قبله.
 (٣) سلف تخريجه برقم (٤٥٢٧).

٤٥٣٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: حدثني عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت

عن أمِّ كُرز، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عن الغلامِ شاتانٍ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً»^(١).

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ١٨٣٤٧].

٤٥٣١- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طهمانٍ، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ والحسينِ بكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ^(٢)(٣).

[المجتبى: ١٦٥/٧، التحفة: ٦٢٠١].

٦- متى يُعقُّ؟

٤٥٣٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدٌ - وهو ابنُ زُرَّيع - عن سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن عن سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُب، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كُلُّ غلامٍ رَهينٌ بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِهِ، ويُحَلَقُ رأسُهُ، ويُسمَّى»^(٤).

[المجتبى: ١٦٦/٧، التحفة: ٤٥٨١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٥٢٧).

(٢) في الأصل (ق): «بكبشين كبشين كبشين»، والمثبت من حاشية (الأصل)، وهو الموافق لما في «المجتبى» و«التحفة» ولما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٩٢/٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي

(١٨٢) و(١٥٢٢).

٤٥٣٣- أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا قريش^(١) بنُ أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال:

قال لي محمدُ بنُ سيرينَ: سَلِ الحسَنَ مَن سَمِعَ حديثَه في العقيقة؟ فسألتُه عن ذلك، فقال: سَمِعْتُهُ مِن سَمْرَةَ^(٢).

[المجتبى: ١٦٦/٧، الصفحة: ٤٥٧٩].

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢) و(١٠٣٣).

وقوله: «رهين»، قال السندي: أي: مرهون، وللناس فيه كلام، فعن أحمد هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق، فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وفي «النهاية»: أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها في الرهن في يد المرتهن. وقال التوربشحي: أي: أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكّه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنّه النبي ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود.

(١) في الأصل و(ق): «يونس»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.